المختصر المفيد لأحكام العيد

للشيخ الفاضل أبي عمار ياسر العدني حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى صحبِهِ ومَنْ والاهُ، أمَّا بعد:

فهذا بحثٌ مختصرٌ في أحكامِ العيد، لخَّصتُهُ من كتبِ أهلِ العلم، أسألُ الله أنْ ينفعَ به.

العيدُ لغة: **كلُّ يومٍ فيه جمع**، واشتقاقُهُ من عادَ يعودُ، كأنَّهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقُهُ من العادةِ؛ لأنَّهم اعتادوه، والجمعُ أعياد.

واصطلاحًا: **اسمٌ لما يعودُ من الاجتماعِ العام على وجهٍ معتادٍ عائد**: إما بعودِ السَّنة، أو بعودِ الشهر، أو بعودِ الأسبوع.

والعيدُ مظهرٌ ديني، قال الله ﷻ: ﴿**لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ**﴾ [سورة الحج:٦٧].

ولذلك نجدُ جميعَ المسلمين – على اختلافِ بلدانهم وألوانهم وألسنتهم – يفرحون بقدومِ العيدِ فرحًا عظيمًا، وهم يعلمونَ أنَّ العيدَ المشروعَ ليس وليدَ اليوم، وإنَّما لهُ قرونٌ عديدةٌ مضت، ولكن مع هذا لم يصبهم الفتورُ والملل، بل إنَّهم يقدِّمونَ أغلى ما عندهم من ملبسٍ ومأكلٍ ومشرب، ولا ينتظرون من أحدٍ جزاءً ولا شكورًا، وإنما هي فرحةٌ جعلها الله في قلوبهم، روى أحمدُ في «مسندِهِ» بسندٍ صحيحٍ من حديثِ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ».

فالمسلمُ ينبغي عليه أن يتأسى بالنبيِّ ﷺ في حِلِّه وترحالِه، وفرحِه وأحزانِه، أمرنا ربُّنا ﷻ بذلك، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة الأحزاب:٢١].

- **من أعمال هذا اليوم:**

أولًا: يُستحبُ الاغتسالُ في هذا اليوم؛ لمرسلِ سعيدِ بنِ المسيَّب قال: سنةُ الفطرِ ثلاث: المشيُ إلى المصلى، والأكلُ قبلَ الخروج، والاغتسال. رواهُ الفريابي بسندٍ حسن، مع أثرِ ابنِ عمرَ في «الموطأ» بإسنادٍ جيد: أَنَّهُ رضي الله عنه كانَ يغتسلُ يومَ الفطرِ قبلَ أنْ يغدو إلى المصلى.

ثانيًا: يبدأُ بالتكبيرِ بعدَ غروبِ الشَّمسِ آخرَ يومٍ من رمضان؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وينتهي بتكبيرِ الإمامِ لصلاةِ العيد؛ وهذا في عيدِ الفطر، وأمَّا عيدُ الأضحى فيبدأُ بالتكبيرِ من فجرِ يومِ عرفةَ إلى غروبِ الشَّمسِ في آخرِ يومٍ من أيامِ التشريق؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» – وهو صحيح – مرفوعًا: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» وثبت في «مصنف ابن أبي شيبة» عن علي رضي الله عنه: أَنَّهُ كانَ يكبِّرُ بعدَ صلاةِ الفجرِ يومَ عرفةَ إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيامِ التشريق، ويكبِّرُ بعدَ العصر.

ويُستحبُ رفعُ الصوتِ بالتكبيرِ بلا خلاف، وبهِ قال النووي في «المجموع» (٥ / ٤٥).

وأمَّا صيغةُ التكبير؛ فلم يصحْ عنِ النبيِّ ﷺ شيء، وإنَّما ثبت في «مصنفِ ابن أبي شيبة» عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّهُ كانَ يقولُ: الله أكبر، الله أكبر، لا إلهَ إلاَّ الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

وثبت في «مصنفِ ابنِ أبي شيبة» عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما كانَ يقولُ: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجلْ، الله أكبر ولله الحمد.

وكذلك ثبت عن سلمان رضي الله عنه، والأَوْلى الاقتصارُ على ما جاءَ عنهم.

ثالثًا: يتجملُ بلبسِ أحسنِ ما عندَهُ؛ لحديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ**» متفقٌ عليه.

رابعًا: ينبغي في عيدِ الفطرِ أنْ يأكلَ تمراتٍ قبلَ الخروجِ إلى المصلَّى؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه في «البخاري» قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ؛ وأمَّا عيدُ الأضحى فهديُهُ ﷺ أنَّهُ كانَ لا يأكلُ حتى يرجعَ من المصلَّى، ففي «مسندِ أحمدَ» من حديثِ بريدةَ رضي الله عنه قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يَذْبَحَ. والحديثُ حسنٌ بشواهده.

خامسًا: الخروجُ إلى المصلَّى، ولا يُصلَّى في المسجد إلا لعُذر، ففي «الصحيحين» من حديث أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأضحَى إِلَى الْمُصَلَّى.

❋ **تنبيه:**

فإنْ كانَ بمكةَ، فالصلاةُ في المسجدِ الحرامِ أفضل، بلا خلاف. قاله النووي في «المجموع» (٥ / ٥٢٤).

سادسًا: يُستحبُ إذا خرجَ لصلاةِ العيدِ من طريقٍ؛ أنْ يرجعَ من طريقٍ أخرى؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رواهُ البخاري.

سابعًا: لا صلاةَ قبلَ صلاةِ العيد ولا بعدَها؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ في «البخاري»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا.

ثامنًا: يَستفتحُ الإمامُ الصلاةَ من غيرِ أذانٍ ولا إقامة ولا الصلاة جامعة ولا غيرها، ففي «الصحيحين» من حديث ابنِ عَبَّاسٍ و جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنصَارِيِّ ﷺ قالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى.

وفي روايةٍ لمسلم عن جابرٍ ﷺ: أَنْ لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلا إِقَامَةَ، وَلا نِدَاءَ، وَلا شَيْءَ لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ. وفي «مسلم» من حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

تاسعًا: صلاةُ العيد، وتشتملُ على أمور:

١- **حكمُها**: **هي صلاةٌ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ مستطيعٍ ذكرًا أو أنثى في محلِّ إقامتِه**، والدليلُ على ذلك: ماجاءَ في «الصحيحين» واللفظُ لمسلم من حديثِ أمِّ عطيَّة ﷺ قالت: أمرنا - تعني النبيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

٢- **وقتُها**: **تُصلى بعدَ ارتفاعِ الشَّمسِ وزوالِ وقتِ الكراهةِ ابتداءً، وينتهي وقتُها قبلَ أنْ يقومَ قائمُ الظهيرة**، والدليلُ على ذلك ما ثبتَ في «سنن أبي داود» و«ابنِ ماجه» من طريق يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٣- **كيفيتُها: هي ركعتان**؛ لحديثِ ابنِ عباس ﷺ في «الصحيحين» قال: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ. وفي «الصحيحين» - أيضًا - من حديثِ البراء ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وثبتَ في «مسندِ أحمدَ» من حديثِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ**».

ويستفتحُ صلاتَهُ بتكبيرةِ الإحرامِ ثم يكبِّرُ سبعَ تكبيراتٍ في الركعةِ الأولى، وخمسَ تكبيراتٍ في الركعةِ الثانية، من غيرِ تكبيرةِ الانتقال؛ لحديثِ عائشةَ ﷺ في «مسندِ أحمدَ» و« سننِ أبي داودَ» و«ابنِ ماجه»: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. والحديثُ حسنٌ بشواهدِه.

والأَوْلى ألا يرفعَ يديهِ أثناءَ التكبيراتِ (السبعِ و الخمسِ)؛ لأَنَّهُ لم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ ذلك، وإنَّما جاءَ عن بعضِ الصحابة، ولم يُحفظْ عنهُ ﷺ ذكرٌ معين بين التكبيرات، وإنْ شكَّ في عددِ التكبيرات بنى على اليقين وهو الأقل، وإنْ أدركَ المأمومُ الإمامَ بعدما شرعَ في القراءة، لم يأتِ بالتكبيرات الزوائد، أو أدركهُ راكعًا؛ فإنَّهُ يكبِّرُ تكبيرةَ الإحرام، ثمَّ يركع، ولا يشتغلْ بقضاءِ التكبيرات.

ويقرأُ في الركعتين بفاتحةِ الكتاب؛ لقولهِ ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» متفقٌ عليه من حديثِ عبادةَ بنِ الصامت ﷺ.

ويقرأُ جهرًا في الركعتين بعد الفاتحةِ بما تيسر، ويُستحبُّ أن يقرأَ فيهما بسورة: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [سورة ق:١] وسورةِ: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [سورة القمر:١]؛ لقولِ أبي واقدٍ الليثي ﷺ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ ﷺ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقُلْتُ: بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. رواهُ مسلم، أو يقرأ فيهما بسورة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى:١] وسورة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [سورة الغاشية:١]، ففي «صحيح مسلم» من حديثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [سورة الغاشية:١]، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاتَيْنِ.

ويُتِمُّ صلاتَهُ كسائرِ الصلوات.

وإذا لم يعلموا بالعيدِ إلا بعدَ الزوال، خرجوا لصلاةِ العيدِ من الغد؛ فقد ثبتَ في «مسندِ أحمدَ» و«السننِ» إلا الترمذي من طريقِ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاهُمْ.

عاشرًا: ويُسنُّ إلقاءُ الخطبةِ بعدَ الفراغِ من الصلاة، وهي خطبةٌ واحدة، تُستفتح بالحمد والثناء على الله كسائر الخطب، ولم يكن هناك منبرٌ يَرقى ﷺ عليه، وإنَّما كانَ يخطبُهم قائمًا على الأرض؛ لظاهرِ الأدلة، كحديثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. متفقٌ عليه.

وليحرصْ الخطيب – بعد ذلك – على وعظِ النساء وتذكيرهن، ففي «الصحيحين» من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

الحادي عشر: يُستحبُّ أن يضحِّي في عيد الأضحى بعد الصلاة؛ لحديثِ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «**فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**» متفقٌ عليه.

الثاني عشر: إذا اجتمعَ العيدُ والجمعة، فمن صلَّى العيد، سقطَ عنهُ وجوبُ الجمعة، ويصلِّي مكانها صلاةَ الظهرِ وُحْدَانًا، فقد ثبت في «سنن أبي داود» و«ابن ماجه» من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**» وروى أبو داود بسندٍ صحيح من طريق عطاء بن أبي رباح: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ.

✱ **تنبيه:** وليس معناهُ أنَّ ابنَ الزبير لم يصلِّ ظهرًا في بيتِه. قالَهُ شيخُنا مقبلٌ الوادعي في «الجامع الصحيح» (٢/ ٢١٥).

الثالث عشر: لا يجوزُ صيامُ يومي العيدين وأيامِ التشريق، ففي «الصحيحين» من حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ النَّحْرِ. وروى مسلمٌ من حديثِ ابنِ عمر وعائشةَ ﷺ قالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.

الرابع عشر: تُشــرعُ التهنئةُ في العيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ العِيدِ، يَقُولُ بَعْضُـهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَـلاةِ العِيدِ: (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَأَحَالَهُ اللهُ عَلَيْك) وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّـحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.لَكِنْ قَالَ أَحْمَد: أَنَا لا أَبْتَدِئُ أَحَدًا، فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْته؛ وَذَلِكَ لأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الابْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُـنَّةً مَأْمُورًا بِهَا، وَلا هُوَ أَيْضًـا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ.انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٥٣).

الخامس عشر: للرجلِ أن يوسِّـعَ على أهلِ بيتِهِ في هذا اليومِ بالأكلِ والشربِ وبشيءٍ من اللهوِ المباح، فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنصَـارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الأَنصَـارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ؟!فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ!!إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**» متفقٌ عليه.

وختامًا: ينبغي الحذرُ من ارتكابِ البدعِ والمعاصـي:كإحياءِ ليلةِ العيد، وتخصـيصِ زيارةِ القبور، وتركِ صـلاةِ الجماعة، واختلاطِ الرجالِ بالنسـاء، وخروجِ المرأةِ متعطرةٍ متبرِّجة.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أبو عمَّار ياسر العدني
نزيل: حضرموت – المكلا
عدن – البريقة